

وزارة الخارجية

قرار

وزير السياحة والطيران المدني ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر
بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ بشأن الموافقة على التعديل الثاني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦
لاتفاقية قرض الانتاج الصناعى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثاني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦
لاتفاقية قرض الانتاج الصناعى بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٦ .

وزير السياحة والطيران المدني
وزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤
لاتفاقية القرض المبرمة بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية
المصرى) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة
بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ لإتفاقية القرض المبرمة بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية المصري) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية ٢٦٣ - ك - ٣٥

التعديل الأول

لاتفاقية القرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الصناعية المصري

بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٩

هذا التعديل بتاريخ ٤ يونيو ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (المقرض) وبنك التنمية الصناعية المصري (البنك) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

تشهد بأن

حيث إن الأطراف المذكورة أعلاه كانت قد أبرمت إتفاقية القرض الموقعة في ٢٩ يوليو ١٩٧٦ والتي وافقت بمقتضاها وكالة التنمية الدولية أن تقرض المقرض مبلغ لا يزيد عن إثنان وثلاثون مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (٣٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (قرض) ليعاد إقراضه من المقرض للبنك لمساعدة البنك في القيام بالمشروع كما هو موضح بدقة أكثر في الإتفاقية السابقة .

حيث إن الأطراف يرغبون في تعديل الإتفاقية سالفة الذكر لإعطاء فاعلية أكثر لمواجهة التغيير في سعر الصرف بين الجنيهات المصرية ودولارات الولايات المتحدة التي تصبح نافذة من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

لذلك فإن الأطراف المشار إليهم في هذا الاتفاق قد وافقوا بمقتضاه على أن تعدل هذه الإتفاقية بتغير الجملة الأخيرة في بند ٢ - ٦ لكي تقرأ كما يلي :

” يتم حساب كل مبلغ يسدد بالعملة المحلية بحساب المبالغ المستحقة السداد بدولار الولايات المتحدة في أى تاريخ معين بسعر الصرف الرسمى بين دولارات الولايات المتحدة والجنيه المصرى السارى المفعول فى ذلك التاريخ وما عدا ذلك فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة طبقاً للقروض الفرعية المعتمدة من البنك قبل أول يناير ١٩٧٩ فإن المبالغ المسددة لها ستحسب بمعدل ٤٠٠ ر. من الجنيه المصرى لكل دولار أمريكى .

بخلاف ما قد تم تعديله بشكل محدد بمقتضى هذا الاتفاق فإن إتفاقية القرض المؤرخة في ٢٩ يوليو ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية المصرى سوف تظل نافذة وسارية المفعول .

واشهادا على ذلك فإن المقرض والبنك والولايات المتحدة الأمريكية قد قام كل منهم عن طريق ممثليهم المعتمدين بالتوقيع بأسمائهم على تعديل اتفاق هذا القرض يتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين آنفا .

جمهورية مصر العربية
بواسطة :
الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :

الاسم : على جمال الناظر
الاسم : دونالدس . براون
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الاقتصادي
الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية
بنك التنمية الصناعية المصري

بواسطة :

الاسم : عبد الحميد أحمد قبودان
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قرار :

وزير السياحة والطيران المدني ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر
بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤
لاتفاقية القرض المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة
بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤
لاتفاقية القرض المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة
بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٤ .

وزير السياحة والطيران المدني
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة